قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

© 222 @ فقال له يحيى : يا هذا ! ليس في الدنيا أجل من كتاب ا□ تعالى ، قد رخص للقراءة فيه بالكلمة على سبعة أحرف ، فلا تشدد !)) . .

وفي شرح التقريب للحافظ السيوطي في النوع السادس والعشرين ، في الفرع الرابع منه ، ما نصه مع بعض اختصار : ((إن لم يكن الراوي عاما ً بالألفاظ ، خبيرا ً بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذي سمعه ؛ فإن كان عالما ً بذلك فقالت طائفة من أهل الحديث والفقه والأصول : لا يجوز إلا بلفظه ، وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية ؛ وروى عن ابن عمر ، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف ، منهم الأئمة الأربعة : يجوز بالمعنى في جميع ذلك ، إذا قطع بأداء المعنى ، لأن ذلك هو الذي يشهد به أحوال الصحابة والسلف ، ويدل عليه رواياتهم اللفظة الواحدة بألفاظ مختلفة . وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في ((معرفة الصحابة)) ، والطبراني في ((الكبيرة)) ، من حديث عبد ا□ بن سليمان بن أكثم الليثي ، قال : قلت يا رسول ا□ إني إذا سمعت منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما أسمع منك ، يزيد حرفا ، أو ينقص حرفا ً فقال : ((إذا لم تحلوا حراما ً ، ولم يحرموا حلالا ً ، وأصبتم المعنى ، فلا بأس)) فذكرت ذلك للحسن فقال : ((لولا هذا ما حدثنا !)) وقد استدل الشافعي لذلك بحديث : ((أنزل القرآن على سبعة أحرف)) . وروى البيهقي عن مكحول ، قال دخلت أنا وأبو الأزهر على وأثلة بن الأسقع ، فقلنا له : ((حدثنا بحديث سمعته من رسول ا∐ ليس فيه وهم ولا تزيد ولا نسيان!)) فقال: ((هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئا ؟ فقلنا : ((نعم وما نحن بحافظين له جدا ً ، إنا نريد الواو والألف ونتقص . فقال : فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظا ، وإنكم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون ، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول ا□ ، عسى أن لا يكون سمعنا لها منه إلا مرة واحدة ؟ حسبكم إذا حدثنا كم بالحديث على المعنى)) .